

01

المادة 1:

تعريف الطفل

يعرف الطفل بأنه الشخص دون سن الثامنة عشرة، ما لم تعرف القوانين الوطنية السن القانونية بأكبر من ذلك.



يونسف - الأبرش المسيطانية الفلندرية 2009 / بيلجيم

02

المادة 2:

عدم التمييز

جميع الحقوق تنطبق على سائر الأطفال بدون استثناء، وإن من واجب الدولة أن تحمي الأطفال ضد أي شكل من أشكال التمييز وأن تعمل إيجابياً للترويج لهذه الحقوق.

03

المادة 3:

المصالح الفضلى للطفل

إن جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بالطفل ينبغي أن تأخذ في الحسبان مصالحه الفضلى، وعلى الدولة أن توفر للطفل الرعاية الملائمة، في حالة قصور تقديم هذه الرعاية من قبل الوالدين أو المسؤولين عنه.



يونسف - الأبرش المسيطانية الفلندرية 2009 / بيلجيم

05

المادة 5:

التوجيه الوالدي والقدرات النامية للطفل

ينبغي على الدولة أن تحترم حقوق ومسؤوليات الوالدين والأسرة الممتدة في دعم التوجيه للطفل بما يتناسب مع قدراته النامية.

06

المادة 6:

البقاء والنماء

لكل طفل حق أصيل في الحياة والدولة ملزمة بضمان بقاء الطفل ونمائه.

07

المادة 7:

الاسم والجنسية

للطفل الحق في الحصول على اسم عند ميلاده. كما أن له الحق في الحصول على جنسية وأن يتعرف على هوية والديه ويحصل على رعايتهما كلما كان ذلك ممكناً.

08

المادة 8:

الحفاظ على الهوية

يقع على الدولة واجب الحفاظ على هوية الطفل وإعادة تثبيت مقوماتها الأساسية بما فيها اسم الطفل وخصيسته وصلاته العائلية.

09

المادة 9:

التفريق عن الوالدين

للطفل الحق في أن يعيش في كنف والديه ما لم يعتبر ذلك منافيًا للمصلحة العليا للطفل. وللطفل الحق كذلك في استمرار اتصاله بوالديه إذا افترق أحدهما أو كليهما.

10

المادة 10:

لم شمل العائلة

للأطفال ولوالديهم الحق في مغادرة أي بلد ودخول بلدهم لغايات لم شمل العائلة وإدامة علاقة الطفل بوالديه.



يونسف - الأبرش المسيطانية الفلندرية 2009 / بيلجيم



يونسف - الأبرش المسيطانية الفلندرية 2009 / بيلجيم

11

المادة 11:

النقل غير الشرعي وعدم العودة

الدولة ملزمة بمنع ومعالجة خطف واحتجاز الأطفال في الخارج بواسطة أي طرف.

12

المادة 12:

رأي الطفل

للطفل الحق في أن يعبر عن آرائه بحرية، وأن تؤخذ هذه الآراء في الحسبان في أية قضية أو إجراء يؤثر على الطفل.

13

المادة 13:

حرية التعبير

للطفل الحق في التعبير عن وجهات نظره، وفي الحصول على المعلومات ونشر الأفكار، وللحصول على المعلومات بغض النظر عن الحدود.

14

المادة 14:

حرية الفكر والضمير والتدين

على الدولة أن تحترم حق الطفل في التفكير وفي ما يلمه ضميره وحفة في اختيار عقيدته الدينية بشرطه توفير التوجيه الوالدي الملائم.



يونسف - الأبرش المسيطانية الفلندرية 2009 / بيلجيم

15

المادة 15:

حرية الانتماء

للأطفال الحق في الانتماء مع الآخرين والانتماء للجماعات أو تشكيلها.

16

المادة 16:

حماية الحياة الخاصة

للأطفال الحق في الحماية ضد أي تدخل في حياتهم الخاصة، وفي الأمور العائلية لهم، وفي انتهاك حرمة منازلهم أو مراسلاتهم، وكذلك حمايتهم ضد أي قذف أو تشهير.

17

المادة 17:

الحصول على المعلومات المناسبة

على الدولة أن تضمن حصول الأطفال على المعلومات والمواد الإعلامية من مصادر مختلفة، وأن تشجع وسائل الإعلام على نشر المعلومات ذات الفائدة الاجتماعية والثقافية للطفل، وحماية الطفل من المواد الإعلامية الضارة.

18

المادة 18:

مسؤوليات الوالدين

تقع على الوالدين المسؤولية المشتركة في تربية الطفل وينبغي على الدولة أن تساعدتهما في هذه المهمة، كما على الدولة أن تقدم الدعم اللازم للوالدين في تربية أطفالهم.



يونسف - الأبرش المسيطانية الفلندرية 2009 / بيلجيم

21

المادة 21:

التبني والكفالة

على جميع الأطفال التي تعترف بالتبني أو كفيته أن يكفل ذلك أفضل مصالح الطفل. بحيث لا يتم الأوقاف المسلمات المعنية وبعد توفير الضمانات للطفل ورعايته التشريعات الخاصة بذلك.

22

المادة 22:

الأطفال اللاجئين

ينبغي منح حماية خاصة للأطفال اللاجئين أو الذين يسعون للحصول على "وضع لاجئين"، والدولة ملزمة بالتعاون مع المنظمات المختصة من أجل تقديم مثل هذه الحماية والمعونة.

23

المادة 23:

الأطفال المعوقون

للطفل الحق في الرعاية الخاصة والتعليم والتدريب بما يساعده على أن يتمتع بحياة كريمة وشريفة وما يحقق له أقصى درجة ممكنة في الاعتماد على النفس والانخراط في المجتمع.



يونسف - الأبرش المسيطانية الفلندرية 2009 / بيلجيم

24

المادة 24:

الصحة والخدمات الصحية

للطفل الحق في أعلى مستوى من الصحة والرعاية الطبية، والدول ملزمة بصفة خاصة بتقديم الرعاية الصحية الأولية والوقائية، ونشر وتنظيف الصحي العام وتخفيض وفيات الأطفال.

25

المادة 25:

المراجعة الدورية لنزل الأطفال

الدولة ملزمة بتوفير حماية خاصة للطفل المحروم من بيئة أسرية، وعليها أن تضمن البدائل الملائمة بما فيها توفير الرعاية المؤسسية، وينبغي أن تراعي الجهود للوفاء بهذا الالتزام الخلفية الثقافية للطفل.

26

المادة 26:

الضمان الاجتماعي

للطفل الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

27

المادة 27:

مستوى المعيشة

لكل طفل الحق في مستوى من المعيشة يتواءم مع نموه الجسدي والعقلي والروحي والتربوي والاجتماعي، وتقع هذه المسؤولية على كامل الوالدين، ويتوجب على الدولة ضمان الوفاء بهذه المسؤولية.

28

المادة 28:

التعليم

للطفل الحق في التعليم الابتدائي المجاني والالتزامي، وعلى الدولة توفير الأشكال المختلفة من التعليم الثانوي لكل طفل مع المحافظة على الإجراءات المدرسية التي تتماشى مع حقوق الطفل وكرامته.

29

المادة 29:

اهداف التعليم

يتوجب على التعليم تطوير شخصية الطفل وتنمية مواهبه وقدراته العقلية والجسدية لأقصى قدر ممكن.

30

المادة 30:

أطفال الأقليات والسكان المحليين

إن أطفال مجتمعات الأقليات والسكان المحليين لهم الحق في أن يتمتعوا بثقافتهم الخاصة وأن يمارسوا شعائرهم الدينية ولقناتهم الخاصة.



يونسف - الأبرش المسيطانية الفلندرية 2009 / بيلجيم

32

المادة 32:

الأطفال العاملون

للطفل الحق في الحماية من ممارسة أي عمل يهدد صحته وتعليمه ونمائه، وينبغي على الدولة أن تحدد سنًا أدنى للتشغيل وأن تنظم ظروف عمل الأطفال.

33

المادة 33:

تعاطي المخدرات

للطفل الحق في الحماية ضد تعاطي المخدرات والعقاقير الخطرة، وكذلك الحماية من التورط في إنتاجها أو توزيعها.

34

المادة 34:

الاستغلال الجنسي

على الدولة أن تحمي الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي بما في ذلك البغاء والتورط في المواد الإباحية.

35

المادة 35:

بيع وخطف الأطفال والمتاجرة بهم

إنه من واجب الدولة أن تبذل كل جهد ممكن لمنع بيع الأطفال وخطفهم والمتاجرة بهم.



يونسف - الأبرش المسيطانية الفلندرية 2009 / بيلجيم

37

المادة 37:

التعذيب والحرمان من الحرية

يتوجب عدم تعرض أي طفل للتعذيب والمعاملة القاسية أو العقاب ولا للتوقيف غير القانوني أو الحرمان من الحرية، أما في حالة حرمان أي طفل من حريته، فينبغي حجزه بما يتماشى مع المصالح العليا للطفل.

38

المادة 38:

النزاعات المسلحة

على الدول الموقعة على الاتفاقية أن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان عدم مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة في النزاعات، وعدم تجنيدهم، مع ضمان الحماية والرعاية لهم.

39

المادة 39:

الرعاية التأهيلية

الدولة ملزمة بضمان حصول الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة أو التعذيب أو الأعمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال، على المعالجة المناسبة واللازمة لتعافيهم وإعادة اندماجهم في المجتمع.

40

المادة 40:

إدارة قانون الأحداث

للطفل الذي يخالف القانون الحق في معاملة تعزز إحساسه بكرامته وقيمه وتأخذ في الحسبان عمر الطفل وترمي إلى إعادة دمجه في المجتمع، وله أيضا الحق في ضمانات أساسية والشورى القانونية وغيرها من المساعدة اللازمة للدفاع عنه. وتجنب الإجراءات القضائية وحمله لمؤسسات الإصلاح.

41

المادة 41:

الأفضلية للمعايير الأعلى

حيثما تكون المعايير الناظمة في القانون الوطني والدولي ذات العلاقة بحقوق الطفل أفضل من مثيلاتها في هذه الاتفاقية، ينبغي على الدوام تطبيق المعايير الأفضل.

54/42

المادة 54 / 42:

التطبيق ودخول حيز التنفيذ

التزام الدولة بالتعريف الواسع بالحقوق الواردة في الاتفاقية لدى الكبار والأطفال بالإضافة إلى تشكيل لجنة حقوق الطفل للنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بعد المصادقة، مع جعل التقارير في متناول أيدي المواطنين، والتنوع مع مؤسسات الأمم المتحدة والهيئات العتد بها لتعزيز تطبيق الفعاليات للاتفاقية.